عمت الطريق كروث المواشي عند كثرة مرورها بحيث لا يجد المار معدلا
عن وطي النجاسة كاكثر طرق الجبال انه يعفى عن ذلك كالطين
وخرج بالمتيقن تنجسه مظنون التنجس فانه طاهر عملا بالاصل
وكالمتيقن اخبار عدل رواية به ثالثها اي ثالث شروط الصلاة ستر العورة
اي عن العيون وان كان يصلي خاليا او في ظلمة لاجماعهم على الامر
بالستر في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض
اي بالغ الانجمار والتقييد بالحائض للغالب والا فالصغيرة كذلك
فتبطل صلوتها بعدم سترها الا عند العجز عن تحصيل ساتر بملك
او اجارة او غيرهما نظير ما مر في الماء وتقدم على الماء لدوام نفعه
ولانه لا بدل له وانما يحصل سترها في الصلاة وخارجها بما لا يصف
لون البشرة بان يمنع ادراك لونها بان لا يعرف بياضها من سوادها
في مجلس التخاطب فيكفي ولو مع وجود الثوب طين وحشيش
وحفرة ضيقة الراس تستر الواقف فيها وماء كدر ان صلى فيه
على جنازة او بالايماء او امكنه الركوع والسجود فيه او امكنه
السجود على الشط مع بقاء ستر عورته لحصول المقصود بذلك ولا
يضر حكاية الحجم كسروال ضيق ويجب الطين وما بعده على فاقد الثوب
وحاصل المعتمد في مسالة الصلاة في الماء ان من قدر على الصلاة فيه
والركوع والسجود بلا مشقة وجب عليه ذلك او على الصلاة فيه
ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود لياتي بهما بلا مشقة وجب ذلك
وان ناله بالخروج مشقة فهو [illegible] ان شاء صلى عاريا على الشط
ولا اعادة عليه وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود
يخرج للشط فخرج ما يصف لون البشرة كزجاج
وماء صاف وثوب رقيق ولون نحو الحنا لان مقصود الستر
لا يحصل بذلك وظلمة وخيمة ضيقة لان كلا منهما
لا تسمى ساترا عرفا ويكفي قميص جعل جيبه باعلا راسه

ثالثها ستر العورة

بالخيار م

ولذا م

وزره

وزره عليه لانه يعد مشتملا على المزرور كلحاف فيه اثنان وان
حصلت مماسة محرمة ويجب الستر من اعلا وجوانبه فلو كانت بحيث
ترى من طوقه او كمه في ركوعه او سجوده مثلا بطلت فيجب
عليه ان يزر قميصه او يشد وسطه ولا يضر رؤيتها من اسفل كان
صلى في علو وبجنبه من يرى عورته من ذيله لعسره وهو اي ستر
العورة واجب عن عيون الانس وغيرهم ابدا اي داخل الصلاة
وخارجها حتى في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك
فان الفخذ من العورة وقوله الله احق ان يستحيى منه وقوله
لا تمشوا عراة ولخبر البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا
من ملائكته الذين لا يفارقونكم الا عند ثلاث حالات
الغائط والجنابة والغسل الحديث والاصل في النهي التحريم لكن في الواجب
في الخلوة ستر سوأتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط
الا لحاجة اي ادنى غرض كتبرد وخشية نحو غبار على ثوب
فيجوز كشفها لذلك ولا يجب سترها عن نفسه وحليلته ولكن
يكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة وعورة الذكر ولو عبدا
وصبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدة ذلك في طوافه اذا احرم عنه
وليه والمراد الذكر يقينا واما الخنثى فسياتي بيان قدر عورته
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته
وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وترقيه الى درجة
الحسن كالحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة اما نفس السرة والركبة
فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل له ستر العورة والسرة
بالها محل السر الذي يقطع من المولود فالسر ما يقطع والسرة محلها
محله وجمعها سرر وسرائر والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ
واعالي الساق والجمع ركب تنبيه لو انكشطت جلدة من
العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وجب ستر جميعها

السرة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)